

الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

بتشكيل لجان لتلقي وتسجيل طلبات الوافدين بالمحاكم الابتدائية

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥

لسنة ٢٠١٤؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل الجهاز التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠١٨/١/٨؛

قرار:

(المادة الأولى)

تشكيل لجان لتلقي وتسجيل طلبات الوافدين بالمحاكم الابتدائية برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية في كل محافظة وعضوية موظفين بالمحكمة وذلك طبقاً للكشوف المرفقة.

(المادة الثانية)

تتولى اللجان المذكورة تلقى وتسجيل طلبات الوافدين الراغبين فى الإدلاء بأصواتهم فى الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٨ فى محافظة غير المحافظة الواقع بها محل إقامتهم خلال الفترة من ٢٠١٨/١/٩ وحتى ٢٠١٨/٢/٢٨ وإرسالها إلى الهيئة الوطنية للانتخابات فى اليوم التالى لتاريخ ورودها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .
صدر بالقاهرة يوم ٢٢ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ
(الموافق ٩ من يناير سنة ٢٠١٧ م).

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي/ لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض